تعليمات مدير الواردات
رقم:521 تاريخ: 2008/5/3

الموضوع: المعاملة الضريبية للمبالغ التي تدفع لمقيمين في دول ترتبط مع لبنان بإتفاقيات لتفادي الإزدواج الضريبي.

لما كانت المادة 51 من القانون رقم 2003/497 (قانون الموازنة العامة لعام 2003) قد أخضعت الفوائد الناتجة عن الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف اللبنانية، لضريبة الباب الثالث بمعدل 5% بما فيها الفوائد العائدة لغير المقيمين،

وبما أن وزارة المالية وجواباً على كتاب وردها من وزارة الخارجية والمغتربين بشأن المعاملة الضريبية لفوائد الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف اللبنانية من قبل مقيم في فرنسا، أفادت بأن تلك الفوائد غير خاضعة للضريبة في لبنان شرط أن يكون صاحب تلك الحسابات مقيماً في فرنسا بحسب مفهوم "المقيم" المحدد في المادة الثانية من الإتفاقية اللبنانية - الفرنسية لتفادي الإزدواج الضريبي وأن لا يكون لديه في لبنان مؤسسة مستقرة بحسب مفهوم "المؤسسة المستقرة" المحددة في المادة الثالثة من تلك الإتفاقية.

وبما أن العديد من الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف اللبنانية تعود لأشخاص حقيقيين أو معنويين مقيمين في دولة ترتبط مع لبنان بإتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي،

ولما كان لكل من الإتفاقيات الدولية التي وقعها لبنان والتي دخلت حيز التنفيذ، أحكامها الخاصة التي قد تكون متباينة في ما بينها لجهة المعاملة الضريبية للفوائد الناتجة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى، أو لجهة غيرها من المسائل الضريبية كالأتاوات وأنصبة الأرباح والرواتب...

وبما أن الإتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الداخلية للدول ويقتضي بالتالي تطبيق أحكامها،

لذلك،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل لدى معالجتها لمسائل ضريبية تتعلق بمقيم في إحدى الدول التي ترتبط مع لبنان بإتفاقية نافذة لتفادي الإزدواج الضريبي، أن تتقيد بأحكام تلك الإتفاقية لا سيما منها المتعلقة بتعيين الدولة صاحبة الحق بالتكليف عندما يكون ذلك الحق حصرياً لإحدى الدولتين أو المتعلقة بمعدلات الضريبة المنصوص عليها في الإتفاقية عندما تنص على المشاركة في التكليف بين الدولتين، مع التأكيد على ضرورة التحقق من المستندات الثبوتية التي يتوجب على غير المقيم إبرازها للوحدة المالية المختصة بحيث تتخذ قراراتها بشأن هذه المسائل على ضوء تلك الأحكام.